**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين**

قلنا أنّ السيد اليزدي رحمه الله تعرض في هذا الفصل لأحكام حج الصبي وتعرض إبتداءاً للصبي المميز ثم تعرض للصبي غير المميز في المسألة الثانية فما بعد وبما أنّ مسألة الصبي غير المميز عمله العبادي أمر غريب وعجيب وهو منفرد به في الحج فتعرض للجملة من مسائله هنا مسائل صبي غير المميز ففي المسألة الثانية إبتداءاً قال يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ثم فرع عليه مسألة المجنون وكذا المجنون وإن كان لا يخلوا عن إشكال ، هذا تكلمنا حوله وفي ما بعد إن شاء الله نجمع ثم تعرض لأحكام حج الصبي غير المميز إبتداءاً المراد بالإحرام به جعله محرماً ، جعله محرماً يعني يجعل الصبي محرماً ويلبسه ثوب الإحرام ويقول اللهم إني أحرمت هذا الصبي ثم قال ويأمره بالتلبية طبعاً هذا يتصور في ما إذا كان مثلاً عمره سنة ونصف وأما إذا فرضنا عمره يوم أو يومين أو شهر خوب لا معنى له ثم قال وإن لم يمكن قابلاً يلبي عنه فذكر جملة من أحكام الصبي غير المميز وأنا مراعاتاً للجانب الشرعي أقراء الأحكام ثم أشرح إن شاء الله ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الإجتناب عنه ويأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن منه وينوب عنه في كل ما لا يتمكن ويطوف به ويسعى به ويقف به في عرفات ومنى طبعاً إستشكل الأستاد أنّ منى لا وقوف فيه المتعارف في باب منى المبيت لا الوقوف ، ويقف به في عرفات ويبيت به في منى لا بد أن يقول هكذا أو بتعبير الأستاد مشعر مدى المنى صحيح كلاهما صحيح ، أن يكون يقف به في عرفات ومشعر أو أن يقول يقف به في عرفات ويبيت به في منى ويأمره بالرمي وإن لم يقدر يرمي عنه وهكذا ثم قال إذا لا يقدر طبعاً الصبي غير مميز إذا يوم يومين شهر طبعاً لا يقدر ولا بد أن يكون طاهراً ومتوضئاً هو يصلي عنه يعني طاهراً ومتوضئاً بالنسبة إلى طواف مراده ، ولو بصورة الوضوء وإن لم يمكن يتوضاء هو عنه وهكذا جميع الأفعال ، ثم قال في المسالة الثالثة لا يلزمكم الولي محرماً في الإحرام بالصبي وإلى آخره لا أقراء كل المسألة إنما أقراء مكان الشاهد يعني ثبوت الأحكام ثم تعرض في المسألة الرابعة أنّ المراد بالولي الولي الشرعي أب وجد ووصي لأحدهما والحاكم وأمين الحاكم أو وكيل أحد المذكورين ، لا مثل العمة والخال ونحوهما والأجنبي نعم الأب والأم وإن لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص ، ثم هو قال الماتن ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم وممن يتولى أمر الصبي ولياً شرعياً لقوله قدم من كان معكم من الصبيان إلى كذا وأما في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن إعتبرنا في صحة إحرامه الإذن ... تقدم الكلام ، ثم تعرض لمسألة الخامسة والسادسة لكن ظاهراً المسألة الخامسة لا تختص بالصبي غير المميز وكذلك السادسة بل الظاهر من السادسة أنّه في المميز بالنسبة إلى المميز بلي ، ثم تعرض للمسألة السابعة أنّ حج الصبي لا يجزي وتعرض لما إذا أدرك في يوم عرفة بلغ في يوم عرفة يعني بلغ أدرك المشعر تعرض طبعاً هذه المسألة السابعة كالسابقة بالنسبة إلى مسألة الصبي المميز ، المسألة الثامنة هم في الصبي المميز التاسعة كذلك إلى آخره وهو تعرض لجملة من أحكام الصبي غير المميز خلال بإصطلاح المسألة الثانية إلى المسألة الخامسة ثانية وثالثة ورابعة هذا إجمال الكلام بالنسبة إلى ما أفاده الماتن رحمه الله ، وكما أنا كذلك ألحق به المجنون وتكلمنا خلال هذه الأيام الأخيرة حول هذه المسألة قلنا بالنسبة إلى رواياتنا وطبعاً كتب أصحابنا المبتني على الروايات المتعرضة لنصوص الروايات ككتب الصدوق مثلاً لم تتعرض الروايات لمسألة المجنون في باب الحج أصولاً بعد المراجعة بمراجعة بسيطة مو مراجعة بهذا الجهاز أصولاً عنوان المجنون حتى في الروايات الواردة في جامع الأحاديث في باب إشتراط التكليف بالعقل عنوانه تقريباً لا يوجد غالباً العقل يوجد أنّ التكليف منوط بالعقل إن الله خلق العقل إلى آخره المجنون في هذه الرواية المعروفة اللي ناقشنا فيها رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وفي بعض روايات القصاص الحدود مثلاً إذا مجنون قذف شخصاً لا يجري عليه الحد كما أنّ الإنسان إذا قذف مجنوناً لا حد عليه بهالمناسبات وإلا الموجود في باب الصلاة غالباً عنوان المغمى عليه مو المجنون ... المغمى عليه لا ... على أي المقدار الذي أنا راجعت إبتداءاً مو مراجعة دقيقة هذا العنوان قليل وأما في روايات الحج أصلاً لم أجد هذا العنوان إطلاقاً في إطلاق الحج عنوان المجنون وحج المجنون والحج بالمجنون لا يوجد وسبق أن شرحنا أنّه في كتب الفقه عند العامة نعم ألحق المجنون بالصبي غير المميز هذا صحيح وناقشنا مفصلاً خلال يومين هذه المسألة وكأنما الأستاد قال هذا قياس إلحاق الصبي بالمجنون ولكن شرحنا أمس تفصيلاً أنّه لا يتوقف على القياس يمكن أن يستظهر هذا المعنى من روايات الصبي غير المميز وكيفية الإستظهار بيناها في البحث السابق أن يقال إنّ المراد بالصبي في الروايات يعني من لا شعور له إطلاقاً من لا يشعر بشيء إذا كان إبن يوم ولد الليلة لا يشعر بشيء إطلاقاً والمجنون كذلك وقلنا في كتب العامة ، ألحق بذلك أيضاً النائم والسكران والمغمى عليه وفي زماننا آلزايمر وكمن لا يلتفت من لا يتوجه إلى شيء مثلاً مبهوت بحالة عجيبة لا يشعر بشيء فالحقوا كل ذلك بالصبي غير المميز وليس معنى ذلك حتماً القياس كما أفاد لا يمكن أن تكون الإستفادة إستظهاراً عرفياً من كلمة مثلاً ولد اليوم لي الليلة مولود إستظهار أنّ المراد بالمولود يعني من لا يشعر من لا يلتفت أصلاً غير ملتفت لكن عدم الإلتفات بحالات مختلفة تارةً بإصطلاح اليوم المقتضي أصلاً لا يوجد كالصبي مثلاً المولود جديداً أو كان له عقل وأزيل وكان له عقل والآن ساتر يستر وإلى آخره كان له عقل لكن الآن قوة العاقلة لا تعمل لوجود بعض الحالات فهناك نفهم من النص يعني النص ورد في ما إذا كان مهماً جداً وهو أساساً ما له قابلية كالمولود لليليته أو ليومه وذكرنا الوجه في ذلك وملخص الكلام لأنّ شبيه هذا الكلام يأتي مثلاً يمكن إستعمال لفظ المشترك من أكثر من معنى قلنا الصواب كما طرحه جملة من علماء السنة إمكان يمكن لكن المهم الظهور تقدم الكلام وذكرنا بأنّه جملة من العلماء بعد لا فرق في ذلك في مقام الإستظهار يعتمدون على الإحتمال هسة لنكات مختلفة ليس غرضي لجهات مختلفة يعتمدون على الإحتمال وقلنا في باب دلالة الألفاظ لجهات المختلفة بعضها مو من جهة الدلالة مثلاً مثل ... ما يسمى بحق الطاعة مثلاً أو أصالة الحضر في الأعمال أو ما شابه ذلك ليس غرضي الدخول في تفاصيل منجزية الإحتمال والإحتمال كيف يكون منجزاً وأما في باب الألفاظ كأنما هكذا اللفظ إذا كان محتملاً لمعنى المولى ألقاه على العبد فيحمل على جميع ما يحتمل فيه ، كان محتمل ، ولذا اللفظ إذا يمكن إستعماله في أكثر من معنى وقال حينئذ يحمل على أكثر من معنى وذكرنا كلام بعض العامة أظنه الفخر الرازي يقول هذا الكلام أنّ هذا محتمل محتمل لكن لا بد من ظهورهم قرينة على ذلك وإلا يمكن إستعمال لفظ المشترك في أكثر من محل لكنّه يحتاج إلى ... ونحن بدلنا هذه العبارة بهذا التعبير مجرد الإحتمال لا يكفي لا بد من إنعقاد الظهور صحيح هذا الكلام ولذا لا نناقش أنّه فقط قياس يمكن أن يقال ليس قياساً وإنما النكتة في ذلك الفهم العرفي والفهم العرفي مبتني على هذه النكتة وهي أنّه المراد الجدي أوسع من المراد الإستعمالي المراد الإستعمالي الصبي المولود لكن المراد الجدي كل من لا يلتفت لا يتوجه لا يتنبه النائم والسكران والمجنون والمغمى عليه وما شابه وآلزايمر وما شابه ذلك على أي المراد بهذا العنوان في الروايات هذا المعنى وقلنا إنصافاً هذا المعنى محتمل لا ريب فيه لكن في باب الظهورات بنينا على أنّ الإعتبار بإنعقاد الظهور مو إيجاد الإحتمال ، إحتمال لا يكفي ، لا بد من إنعقاد الظهور بل ذكرنا كراراً ومراراً أخيراً في بحث القانون من جملة الأمور التي تعتبر في القانون في بحث كتابة القانون وتدوين المادة القانونية أنّه لا بد من إستعمال ألفاظ صريحة في القانون حتى مجاز كناية إستعارة ما شابه هذا لا يجوز ، لأنّ المسألة مسألة تكليف وترتيب آثار معينة فلا بد أن يكون المادة القانونية صرحيتاً واضحتاً لا إبهام فيها لا تستعمل الألفاظ المجازية أو المعاني الكنايية أو ما شابه ذلك لا ، لا بد أن تستخدم ألفاظ صحيحة صريحة واضحة معاني حقيقية لترتب الآثار لأنّ الآثار مترتبة على القانون فلذا ذكرنا أمس هم مفصلاً بأنّه كإحتمال لا بأس به ونحن لا نعتقد أنّ اللفظ مادام يحتمل وجوهاً يحمل على كل المحتملات هذا المطلب لم يثبت وخصوصاً في القوانين خصوصاً في القوانين لم يثبت هذا الشيء أنّ اللفظ يحمل على جميع محتملاته فلا بد له من إنعقاد الظهور والظهور في هذه الألفاظ بخصوص الصبي وأما يشمل المجنون وما شابه ذلك وخصوصاً من المحتمل قوياً إنّ هذه الروايات الواردة في باب الصبي في باب أمه وتلقى حميدة وكذا وبعض الأحكام التي ذكرها صاحب العروة قلنا المسألة الثانية والثالثة والرابعة للصبي غير المميز هذه الأحكام التي أفادها الماتن رحمه الله وورد بعضها في الروايات مو كلها ظاهرها الإختصاص بالصبي التعدي عن مورد الصبي يحتاج إلى دليل والدليل كان مجرد إحتمال وقلنا أخيراً لعله في حوزات الشيعية في مثل هذه الأمور طبعاً لا أقول في هذا الأمر يعتمدون على وجه آخر يسمى عندهم بتنقيح المناط القطعي وطبعاً ترتيب هذا يعني نكتة التنقيح كيف يكون قطعياً المناط قطيعاً أو تنقيح يكون قطعياً وكذلك الفارق بينه وبين ظني مثلاً وطبعاً لا يخلوا عن صعوبة ولا يخلوا عن إشكال ولسنا الآن أريد الدخول على أي غرضي أنّه غاية ما يمكن أن يقال أنّ المسألة لا تبتني على القياس فيها نكات أخر لكن إنصافاً كل هذه الوجوه لا تصلح للمطلب والحكم خاص بالصبي الإحجاج به خاص بالصبي لم يثبت هذا الحكم هذا الإعتبار القانوني في حق غير الصبي من الموارد التي لا يعقل فيها ، ولا بأس بهذه النكتة أصولاً قلنا بالنسبة إلى حج الصبي غير المميز ما يروى بعد ذلك أتكلم بهذا الكلام ولا بأس إنصافاً أنا هم أمس أشرت إلى هذا أن تلاحظ رواياتنا وروايات العامة عن رسول الله بالنسبة إلى الصبي بالنسبة إلى المجنون مغمى عليه ماشابه ذلك العبد الروايات الواردة عندنا وعندهم ، عندنا في العبد كثيرة أكثر من الصبي في باب الصبي ليست ولكن في باب العبد أكثر وتعرضنا لهذا الشيء بأنّه في كتب الفقه أضيف المجنون كما هنا في هذا الكتاب وقلنا قبل السيد اليزدي بعدة قرون أضافوا إليه إلى المجنون أيضاً المغمى عليه والسكران و... والحمدالله السيد اليزدي إكتفى بالمجنون ولم يذكر البقية ولكن ألحق بذلك يعني ذكر هذا الشيء كما أنّهم وفي بعض فتاوى الفقهاء ألحقوا المجنون أيضاً بالعبد فيما إذا اعتق ليلة عرفة ليلة يوم عرفة أو ليلة مشعر إذا أعتق العبد فقالوا إذا عقل المجنون صار عاقلاً أو كان نائماً فأفاق أو كان سكران فصار زين ، فحجه حينئذ يجزي طبعاً هناك إشكال بعد أكثر أولاً المجنون لم يذكر هذه الأمور لم تذكر ثانياً حتى الصبي لا دليل عليه فضلاً عن مجنون لأنّ النص خاص بالعبد والأمة لا دليل على حتى الصبي فكيف بالمجنون وأشرنا لا بأس قلنا إنصافاً مثلاً إنسان يلاحظ روايات الباب كله في باب الحج في الصبي أي مقدار ورد تعبير لطيف وكذلك في باب الفقه كتب الفقه ، اي مقدار تعرضوا لروايات لأحكام الصبي وكذلك في ما بعد لأحكام المجنون أحكام المجنون في الروايات لم تذكر لكن أضافوا بالصبي في بعض المراحل وبالعبد في بعض المراحل ، وهذا البحث بحث لطيف جداً إستخراج العناوين مثلاً حتى في هذا كتاب المغني كتب له فهرست عام موضوعي لحق في آخره نعم ما صنع هسة لم يكن دقيقاً بذاك المعنى لكن مثلاً لما تعرض للحج مثلاً حج النساء حج المملوك حج الصبيان طبعاً هو ذكر بعنوان صغير مو بعنوان صبي حج الصغير في قبال الكبير فذكر جملة من أحكام حج الصغير هناك في الفهرست أشار يعني أشار إلى الكتاب بأنّه في الكتاب مذكور هذه فكرة جميلة جداً ، الإنسان يستخرج الرويات المروية عن رسول الله في حج الصغير أو في حج الصبي و في غيره العبيد مثلاً الكليني جعل عنوان الباب في كتاب الحج باب حج الصبيان والعبيد والمماليك أصلاً جعل عنوانه أورد فيه تسعة أحاديث والغريب لم يورد هذا الحديث الذي معروف عن رسول الله المثل هذا حج ألهذا حج قال نعم هسة لا بأس بالإشارة مرة أخرى قلنا هذا الحديث ورد عندنا في صحة في حديث صحيح ومورد واحد لم أجد له مورد آخر لكن إنصافاً المتن لا يخلوا عن تشويه السند صحيح عبدالله بن سنان روايات ... أيحج مثل هذا كلمة عن موجود أنا أتصور أنّ المتن الصحيح كان أيحج مثل هذا ، أحج ، أيُحج مثل هذا ، أيُحج عن مثل هذا ، أيُحج ، أظنه كلمة مثل موجود في رواية ... إذا مثل لعلهم يتعدون إلى مجنون وماشابه على أي حال بما أنّه صار عندي شك في صحة هذا المتن راجعت مرةً أخرى مرة ثالثة رابعة عاشرة فرأيت أنّه مع أنّه أنا غالباً ملتفت ما أدري اشلون هالمرة ذهبت النكتة من ذهني أنّ هذا المتن من ما انفرد به الشيخ الطوسي رحمه الله ، هذا المتن لا يوجد يعني راجعت كتاب الكافي لعله نسخه مثلاً مختلفة ثم راجعت المصادر رأيت أنّه الشيخ الطوسي أصولاً منفرد ، أنا كان في ذهني إنّ المشايخ الثلاثة نقلوا هذا النص الشيخ الطوسي كان في ذهني قلت لكم ولذا لما راجعت كان تصوري هكذا ، لذا راجعت الكافي من جديد رأيت أنّه أصلاً الكافي لم يرد الرواية بعد راجعت إلى المصدر الأصلي رأيت أنّ الشيخ الطوسي التهذيب والإستبصار منفرداً أورده ، أيُحج عن مثل هذا وقلت الآن لا أذكر فتوى الأصحاب إستحباب الحج نيابتاً عن الصبي غير المميز ، جداً بعيد ، لم يثبت بأي وجه وبلغني أنّ التهذيب طبع بتحقيق ما أدري أو يطبع إن شاء الله لعله يحقق كتاب التهذيب والنسخ المختلفة من التهذيب ولعل المتن بشكل آخر على أي هذا المتن الذي الآن في التهذيب المطبوع أيُحج عن مثل هذا الآن الموافقة عليه صعبة جداً وواقعاً إستغربت لما رأيت ...

* آن عمل استحبابی که فرمودند در زمان حیات این روایت مشکلی ندارد
* نه آخر چون استحقاق ندارد لأنّه ورد عندنا في الروايات ، أنّ مثلاً فلانة بنتها كانت أمة وماتت قالت أحج عنها قال لا ولكن عليك بالدعاء
* آخر آنجا فرمودید از همان اول معلوم میشود عبد کلا صلاحیت این را ...
* خوب صلاحیت صغیر و غیر صغیر هم همینطور است ، مولود یک روزه
* شما الان صدقه برایش بدهید قبول میشود یا نمیشود؟
* برای چه کسی؟
* برای همان صبی یک روزه
* بله برای امه هم میشود قال وعليك بالدعاء
* قانون گذار گفته است در امه نمیشود
* اشکال ندارد میدانم اشکال ندارد نداریم میخواهم بگویم شاهد دیگری نداریم نه میخواهم بگویم شاهد نداریم
* من تایید کلام شما به نظرم اینطور رسید که این متن متن مشکل داری است خلاف اصلا واضحات فقه است
* بله خیلی مشکل دارد وخلاف متن معروف است الهذا حج است متن معروفی که موافقت کتاب و سنت میگویند آقا انصافا متن معروف كه شواهد زیاد دارد
* الهذا حج برای اهل سنت نیست ؟
* برای اهل سنت است ، زیاد دارد شواهد زیاد دارد

والشيء الذي اللي بإصطلاح غالباً هذا معلوم من سيرتي أنّه أدقق النظر في المصدر واقعاً اليوم تعجبت أنّه كيف ذهب عن ذهني لعله مثلاً كان في كتب الفقه تكرر حديث تصوري أنّه المشايخ الثلاثة نقلوا الحديث اليوم راجعت الحديث من جديد في جامع الأحاديث منحصرة في التهذيب والإستبصار والحديث هم ينقله من تراث قم من طريق أحمد بن محمد بن عيسى ينقل الحديث من تراث قم ومع ذلك القميون لم يقول حديث لا الكليني ولا الشيخ الصدوق رحمهما الله وتعجبت يعني واقعاً مو فقط تعجبت ، تعجبت من عملي أيضاً بأنّه كيف نسيت هذا المطلب أنّه لما أقراء الحديث أدقق كثيراً في المصدر مو أنّه خوب كيف وخصوصاً ألتفت إلى هذه النكتة وهي إنفرادات الشيخ الطوسي ما كان في ذهني أنّ هذا الحديث من منفردات الشيخ الطوسي ومع الأسف إنّه من منفرداته وأيضاً صار في ذهني بأنّ إنفراده مضافاً إلى المصدر والسند قد يؤثر في المتن أيضاً يعني أيُحج عن مثل هذا إنفرد بهذا المتن الشيخ الطوسي ، في القرن الخامس ، وجداً قبوله الآن صعب خصوصاً من مصدر قمي معروف وهو كتاب أحمد بن محمد بن عيسى ، والقميان العلمان الدقيقان جداً وهما الصدوق والكليني رحمهما الله كيف لم يذكروا هذه الرواية طبعاً معنى ذلك أنّ الشيخ الصدوق والشيخ الكليني لم يذكروا هذه الرواية عن رسول الله لكن هذا المطلب موجود أنّه الصبي مثلاً إن لي مولود قال تلقى أمه حميدة این را باز الان شبهه کردم این باب حج صبیان جامع الاحادیث را بیاورید اما في الكافي موجود أنا اليوم راجعت في الكافي موجود على أي كيف ما كان ، فالمهم هذه النكتة ما بين قوسين ذكرتها ما بين قوسين أنّ هذا الحديث الذي مشهور في كتب السنة وفي البخاري وفي غيره هذا الحديث مع الأسف تبين أنّه عندنا صحيح سنداً لكنه من منفردات الشيخ الطوسي

* آقا در حج الصبیان ندارد خود حدیث را بیاورم الهذا حج فلان ؟
* أيُحج عن مثل هذا را بیاورید همان جلد دوازده جامع الاحادیث حالا یک مرتبه دیگر آوردید این کلماتش را مفصل خواندیم معلوم میشود من خود من عادتا اینطور هستم مکرر مراجعه میکنم معلوم میشود درست است این مکرر مراجعه کردن کار خوبی است آوردید آقا گاهی اوقات مکرر مراجعه کردن يؤثر حتى في مراجعة نفس الإنسان مثلاً إلى الآن كان في ذهني يعني مسلم فلذا لم أراجع أنّه المشايخ الثلاثة رووا هذا الحديث لكن بمراجعتي الجديدة اليوم هم راجعت تعجبت كثيراً أنّه كيف خفي هذا الأمر الواضح علي ومع تأكدي شدة تأكدي في ذلك يعني بيان المصدر وإنفراد الشيخ
* میتوانید ببینید آقا ؟
* حدیثهای بعدش است این حدیث اول است أيحج عن مثل هذا
* بله
* اين حديث
* باب أنّه يستحب أن يحج الصبي أو يُحج به
* أو عنه
* پس يَحج الصبي قبلی أو يُحج به إلا أنّه نه عنه ندارد
* عجب
* نه ندارد در نسخه ما دارد عنه عنوان باب است دیگر
* بابش این است من اینطور میخوانم يَحج الصبي خودش حج میکند
* بله او به
* يُحج به همين إلا أنّه لا يجزي عن حجة الإسلام
* نه این یکی برای ما عنه دارد این چاپی که من دارم عنه دارد
* جلد ده دیگر
* نه چاپ من جلد دوازده است شما جلد ده و این هذا المطلب هم أنا شرحت أدري شرحته عند عنوان الباب سابقاً صوت موجود شرحت هذا المطلب أنّه في جامع الأحاديث عنه موجود وهذا ليس دقيقاً هذا الطبعة القديمة في الطبعة الجديدة عنه موجود ولكن عنه لم يثبت إنصافاً ثبوته الآن محل كلام وإشكال الحديث اللي بعده
* فقيه أبان بن الحكم قال سمعت أباعبدالله عليه السلام
* اين يحج يعني برای حج خود صبی است ،
* إذا حج ... آخر این دو سه تا به دارد
* ها إذا حُج به
* فقد قضى حجة الإسلام
* كان في نظري في ما بعد أشرح في مسألة الإذن لما قلنا يجب الإحتياط بالإذن بعد ذلك لما تأملت للمرة ال... ما أدري خامسة سادسة عاشرة رأيت في هذا الحديث أيضاً حَج به حُج به وواضح أنّ الصبي هنا مراد به الصبي المميز وكذلك في العبد هم موجود إذا حُج به قلت في نفسي لعل هذا إشارة إلى أنّ الصبي إذا أراد الحج بإذن الأب ولي مثلاً يعني حتى نحن إلى الآن كلامنا كان أنّ الصبي المميز يعبر عنه بيَحج وصبي غير المميز يُحج به لكن مع ذلك بعد المراجعة إلى بعض الروايات وروايات العبد تبين حتى في الصبي المميز حُج به يستعمل في الصبي المميز والمراد الإستيذان يعني بإذن الأب ولذا في نظري
* آقا این که خیلی خلاف ظاهر است که قربانتان
* نه اگر ممیز باشد خودش حج انجام میدهد
* حُج به دیگر نمیگویند قبول بفرمایید
* چرا حُج به یعنی فرستادند یعنی حج را برایش ... فرستادند او را به حج اجازه میخواهد حج بدون اجازه نمیشود ، إنصافاً إذا في العبد هم موجود حُج به يعني بإذن المولى بإجازة المولى كأنّما هو بنفسه لا يحج يحتاج إلى مكمل على أي هذا أعيد الكلام فيه مرةً أخرى في الصبي غير المميز لما يأتي الكلام في الولي أنا إن شاء الله أتكلم تذكرت هذه النكتة في ما بعد بعد المراجعة إلى الروايات وكان بودي أذكر سابقاً قلت في ما بعد أذكرها إن شاء الله تعالى خوب اين فقيه دارد بعد مساله دیگر ؟
* بعد حالا مساله وارد نشدیم میفرماید که اها إستبصار محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد همان قضیه حج عشر سنین ثم احتلم
* نه آن نه
* بعدش
* مر أمه حميدة مر أمه تلقى حميدة حديث بعدی
* سید نورالله راوندی در نوادر میفرماید
* آن که برای پیغمبر است آن هیچ
* لو أنّ غلاماً حج عشر سنين ، دعائم أنّه عن علي عليه السلام أنّه قال في الصبي يُحج به ولم يبلغ
* هذه الرواية يُحج به ولم يبلغ الحلم أنا أتصور المراد به المميز مع ذلك قال يُحج به الظاهر المراد يُحج به بالإجازة يعني مراد الإذن
* چون اگر غیر ممیز بگیریم خیلی خلاف میشود
* بله خلاف ظاهر است قبل ان یبلغ الحلم معنا ندارد
* بله
* بله آقا
* بعدش نه دیگر بعد وارد میشوند روایت ها تمام است ويأتي في رواية محمد بن الفضيل من الباب التالي كذا وفي رواية إبراهيم من باب كذا دیگر وارد اینها میشوند اقا حدیث ندارد
* باب بعدیش را ...
* باب ما ورد في أهل الصبي يحرم به إذا اصغر ، إذا اصغّر
* اذا إصّغّر بله
* حدیث اول از کافی است میفرمایند که محمد بن یحیی
* خوب حالا ولش کنید باب بعدی را بخوانید
* باب أنّه ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق
* آن هم ولش کنید بعدش
* بعد باب أنّه يستحب للعبد والأمة أن يحجا بإذن المالك إلا أنّه لا يجزي
* نه این هم نه قبل از این بابی که الان خواندیم باز حج صبی ندارد ؟
* نه خیر باب قبلی باب أنّ من نظر هست قبلی ...
* خیلی خوب ولش کنید نه زحمتتان نیست بروید در باب مواقیت میتوانید بروید مواقیت
* بله
* همان جامع الاحادیث یا میخواهید این عبارت ببینید مر أمه أن تلقى حميدة ، تلقى حُميدة را بیاورید یا حَميدة ، این در مواقیت عرض کردم در کتاب وسائل و جامع الاحادیث ، احادیث صبی را در ابواب مختلف آورده من أين يجرد الصبيان قال من فخ آنجا در ابواب مواقیت یک مقدارش را آورده
* خوب کدام حدیث آقا از اول بابش بخوانم ؟ باب ميقات العمرة المفردة ومجاور بمكة إذا أراد الحج أو العمرة وزمان خروجه إلى ... این همان حدیث
* نه میقات صبی ، میقات صبی
* میدانم... میقات صبی ...
* ابواب مواقیت را بیاورید
* میقات الصبی ندارد آقا بابی به این عنوان میقات الصبی ندارد
* من أين يحرم بالصبي چرا باب دارد عنوان باب دارد ،
* اگر مطمئن هستید عنوان همین است یحرم بالصبی ، من این یحرم بالصبی را بزنم
* من این ... نه همان مر أمله تلقى حميدة ، تلقى حميدة
* بله پیدا کردم آقا حدیث را خود همین حدیث را
* خوب بیاورید ، خوب مواقیت مگر نیست آن حدیث ؟
* در باب میقات العمرة المفردة ، تهذیب محمد بن يعقوب أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار
* عن صفوان
* عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام
* ولد لي
* إني أريد الجوار فكيف أصنع قال إذا رايت الهلال مفصل است از اولش آورده است
* بله نه نميخواهد مفصلش را آن قسمتی که میگوید ولد لی مولود اللیلة قال مر امه
* فقلت إن معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به فقال مر أمه تلقى حميدة فتسأل
* اها این حدیث را الان کلینی هم آورده غرضم اینکه صبی غیر ممیز را هم ...

الكليني أورد الحديث لكن هذا الذي عن رسول الله لم يورده نرجع إلى ما كنا عليه على أي هذه نكتة رأيت أنّه أنبه عليها بأنّه بالنسبة إلى حج الصبي هذه الرواية المروي عن رسول الله فقط منحصراً عند الشيخ الطوسي ولا الصدوق ولا الكليني ، على أي كيف ما كان فذكرنا مفصلاً يعني في خلال هذه الأيام ، أنّ في باب الصبي موجود وروايات اكثر في باب الحج العبد والأمة في هذه الجهة أكثر وجوداً وهذا ملخص ما ورد عندنا المجنون ليس فيه شيء من الروايات الموجودة عندنا أما في كتب الفقه ذكر المجنون بل وذكر غيره هذا صحيح وما ورد في باب أنّ الصبي إذا بلغ قبل المشعر يوم عرفة أيضاً لم يذكر في الروايات وإنما الحقه الأصحاب بالعبد في العبد وردت الروايات أما في باب الصبي لم ترد هذه الرواية أنّه إذا بلغ قبل مشعر يجزيه عن حجة الإسلام طبعاً إذا لم ترد رواية في باب الصبي في المجنون بطريقة أولى لكن ألحق في بعض العبارات فقهائنا أيضاً حتى وذكرنا بحسب علمنا الآن إلحاق المجنون وجدناه في كتاب المبسوط للشيخ الطوسي والظاهر أنّه وأظن بعض الفرع من المجنون هم في كتاب الخلاف لعله الشيخ يذكره ، على أي وإنما أقول بحسب علمي لعله قبله إذاً ذكر مثلاً في كتاب إبن جنيد مثلاً من باب المثال ، ولكنه لم يصل إلينا لكن الذي وصل إلينا الآن حالياً ونحن مطلعون عليه هو كتاب الشيخ الطوسي رحمه الله ، وذكرنا تبين المقدار الموجود عندنا ثم نرجع إلى الفروع التي أفاده الماتن رحمه الله الفرع الأول كيفقية الإحرام قال والمراد بالإحرام به جعله محرماً طبعاً هذا الفرع تعرض له العامة أيضاً أنّه ما المراد بالإحرام بالصبي غير المميز ، هذا الذي أفاده الماتن معروف بما هو عند العامة يقول اللهم إني أحرمت هذا الصبي يجعل الصبي محرماً ويقال إنّه هو بنفسه يحرم لكن نيابتاً عن الصبي ، اللهم إني مثلاً أحرم للحج نيابتاً عن الصبي بإعتبار صبي لا يتمكن أنا نيابتاً عن غير عاقل هذا موجود هذا الذي شسمة أشرنا إليه لكن السيد اليزدي يختار هذا المتن أولاً قبل الورود في البحث هناك بحث طرح جديداً في كلمات السابقين تقريباً لا أثر لها وهي أنّه يعني البحث أنّه في باب الإحرام هل ينوي أو تلفظ بالإحرام هل يصح أن يتلفظ بالإحرام أللهم إني أريد الإحرام أللهم إني أحرم يا أللهم إني أحرمت بمعنى الإنشاء فهل هذا صحيح أم لا قالوا لا الصحيح أن يقول أللهم إني أريد الحج بمجرد أن قال اللهم إني أريد الحج فينعقد الإحرام ، وأما بلفظ الإحرام لا ينعقد الإحرام هكذا

* اللهم ؟ اولی چه بود ارید ان چه ؟
* اللهم إني أريد أن أحج يا اللهم إني أريد أعتمر بمجرد أن يقول أريد أن أحج يصير محرماً

أما الصيغة المعروفة اللهم إني أحرمت يا اللهم إني أحرم بالحج أحرم بالعمرة لنفسي هسة ليس للصبي وكذلك في باب النذر المتعارف أن يقول لله علي النذر أن أفعل كذا وقد يستشكل بأنّ هذا نذر للنذر مو نذر بل الصحيح في النذر أن يقول لله علي أن أفعل كذا مو لله علي نذر أن أفعل كذا هو نذر للنذر هكذا ورد الكلام في عند جماعة والآن لا أريد الدخول في هذا البحث لأنّ السيد اليزدي ذكر اللهم إني أحرمت هذا الصبي هو بناءاً على هذا الرأي اللهم إني أريد إحجاج بهذا الصبي اللهم إني أريد بهذا الصبي يصدر منه الحج يكون الحج لهذا الصبي مثلاً ... الصبي يقول بالحج أو يحج لك أو يعتمر لك ومن هذا التعبير لا أحرم لا عنوان أحرمت كما جاء في المتن ، أولاً تكلمنا نحن سابقاً ما أدري بمناسبات أشرنا أنّ بكلى الأمرين لا دليل عليه صحيح أن يقول لله علي أن أفعل كذا أو يقول لله علي نذر أن أفعل كذا لله علي نذر أن أفعل كلاهما صحيح لا بأس ووجه ذلك وتفصيله إن شاء الله تعالى في مسألة أخرى في مجال آخر مو في مسألة وكذلك في باب الإحرام هم لا بأس وأنّه صحيح هذا مطلب بين قوسين بمناسبة أنّ الماتن قال اللهم إني أحرمت ، وأما هو يحرم عنه أو هو الماتن قال والمراد بالإحرام جعله محرماً لا أن يحرم عنه مو أنّه إبتداءاً نتعرض حسب القاعدة لكلام الأستاد ثم لتحقيق المسألة الأستاد قال ما ذكره رحمه الله لا دليل عليه لأنّ المفروض أنّه يحج الصبي المميز ، لأنّ المفروض أنّه يحج الصبي المميز الذي يتمكن من النية والتلبية ، هذا كلام في الصبي غير المميز ، لعل الأستاد طرح المسألة أعم من المميز وغير المميز وإلا كلام الذي في الماتن بغير المميز ولذا قال المجنون بإعتبار غير المميز ليس كلامه في المميز ، ظاهراً هكذا أنّه إذا كان الصبي مميزاً يتمكن من النية والتلبية وسائر الأعمال والمراد بالإحجاج أن يلقنه النية ويحدث هذه الأفعال فيه لا أن يباشرها بنفسه ثم قال واستحباب التلفظ بالنية إنما هو في أعمال حج نفسه ، ولا يدل ذلك على إستحباب قوله اللهم إني أحرمت هذا الصبي ما أدري مراد ... إن شاء الله سيأتي بإذن الله تعالى إذا ساعدنا الحض على أي كلامه مجمل رحمه الله لكن سيأتي إن شاء الله تعالى أنّ إذا كان مراده بالتلفظ فقط تلفظ ولو خفيتاً هسة نذكر إن شاء الله تعالى لا دليل على ذلك الشيء الموجود في باب الحج سابقاً هم أشرنا في خلال بعض الأبحاث أنّ جملة من الأعمال كانت موجودة في الحج عند الجاهليين في ما بعد هم المسلمون جروا عليهم مثلاً يستفاد من الشواهد التاريخية أنّ الحج كانوا يأتون قوافل الآن هم الحج إلى زماننا هذا الحج يذهبون قوافل ، من جملة الأمور التي يستفاد من الشواهد التاريخية موجود في كتاب المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام بالنسبة إلى حج الجاهليين أنّه الشخص الذي دليل القافلة ودليل الحملة بإصطلاح كان يتلفظ وهؤلاء هم يتكلمون معه هذا إسمه الإجهار ، يعني يجهر بالتلبية يجهر بالنية يقول اللهم إني أريد مثلاً الإحرام للحج فهؤلاء هم يكررون الكلام يعني هو يتكلم وهؤلاء يأتون بهذا الكلام وما أفاده رحمه الله أنّ هذا إستحباب التلفظ وهذا موجود عندنا الإجهار بالنية والإسرار ، إسرار بالسين ، يعني إخفاء يعني يقوله في نفسه الإجهار بالنية كان متعارف في الحج الجاهلي أيضاً فلذا إشتهر الآن هم بين المسلمين هكذا في الحج أي واحد راح هو العالم يسمى روحاني كاروان بقولهم أو شخص آخر يقف ويصيح اللهم إني أحرم والجماعة هم يكررون الكلام نساءاً ورجالاً يكررون هذا الكلام والإنصاف لا دليل على أنّ هذا إصرار بالتلفظ يعني هذا التلفظ خاص بالمكلف بنفسه خوب عام يعني من كان في الحملة صغار كبار نساء رجال ولذا في رواية جابر حججنا ومعنا النساء والصبيان ، النساء والصبيان فإذا كانوا يعلنون النية يجهرون بالنية لا فرق في ذلك في الصغير والكبير والرجل والمراءة على أي هو أعلم بما قال ثم قال والحاصل المستفاد من النصوص إحداث هذه الأعمال وإيجاده في الصبي إيجادها في الصبي إذا كان ممن يتمكن أدائها فإنّه يأمره أن يلبي ويلقنه التلبية فإن لم يحسن أن يلبي لبى عنه ظاهره لبى عنه يعني بهذا ... وكذلك الطواف يطاف به وإن لم يكن متمكناً من الطواف لعدم تمييزه يطاف عنه ، كما في صحيحة زرارة أنا أظن الصبي بل كان غير مميز لا يصل أمره إلى أن يطاف عنه خوب أمه تحمله معه يطوف به على أي حال

* شاید منظور این بوده هر مقدار میتواند خودش هر مقدار نمیتواند به جای او مثلا
* خوب این غیر ممیز اینطور ندارد که
* شاید ...
* لعدم تمیزه
* شاید دو ساله پنج ساله یک کارهایی را بتواند بکند بالاخره بعضی ها را میتواند بعضی ها را نمی تواند
* لعدم تمیزه یعنی مثلا یک روزه دو روزه یک ماهه مثلا

على أي أشار إلى الرواية في باب الحج كتاب الحج جزء الثامن من الطبعة القديمة الباب السابع عشر من أبواب أقسام الحج اين حديث را بياوريد ، الباب السابع عشر من أبواب أقسام الحج حديث الخامس ، وكل

* از وسائل آقا ؟
* بله
* بیست و هفت
* نه باب هفده حدیث پنج وكل فعل من أفعال الحج إذا تمكن من إتيانه يأمره بذلك وينوب عنه في كل ما لا يتمكن
* باب أنّ من كان منزله دون الميقات إلى مكة
* نه أقسام الحج نه مواقيت باب أقسام الحج حديث باب هفده أبواب أقسام الحج ، شايد هم همان است
* باب بعدش میشود باب کیفیة حج الصبیان والحج بهم
* ها حدیث خامس
* وبإسناده چون مرحوم صدوق است وكان علي بن الحسين عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حج الرجل بإبنه وهو صغيره فإنّه يأمره أن يلبي ويُفرض الحج يا يَفرض الحج
* يَفرض الحج
* وإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ،
* يا لبا ، لبا عنه
* با واو نوشته آقا لبوا
* لبوا بايد باشد
* ويطاف به ويصلي عنه
* ويصلى عنه
* ويصلى عنه قلت ليس له ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليه ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وإن قتل صيداً فعلى أبيه بعد میگوید ورواه الکلینی عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط الزرارة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
* به نظرم می آید این روایت را ببینید آدرس صدوق را به کجا داده به نظرم می آید که چیز باشد ، عن زراره به نظرم روي باشد
* آدرس صدوق را انگار نداده است آقا
* اولش که گفتید که صدوق است که وباسناده عن زرارة ،
* ها مرحوم صدوق ، در فقيه است میخواهید است حدیث را نگاه کنم ببینم دارد یا نه
* بله در بیاورید... لكن هذه الرواية موردها لم يثبت أنّه في غير المميز ، كلام الآن في غير المميز على أي
* نه آقا کلینی دارد با این متن تهذیب هم دارد از صدوق نیاورده
* شما که وسائل را خواندید ...
* بله بله من خواندم میدانم بله آقا
* گفتید باسناده یعنی صدوق دیگر
* چون قبلیش صدوق است قال الصدوق و ... چهارمیش قال الصدوق است بعد میگوید وباسناده عن زرارة
* ببینید محمد بن علی بن الحسین هم دارید قبلی
* سومی محمد بن علی بن الحسین است چهارمی قال الصدوق است پنجمی وباسناده است
* باز برمی گردد ...
* به همان ها میخورد دیگر
* کلینی هم نقل کرده ایشان میگویند اما صدوق از صدوق هم دارد ...
* خوب مرحوم صدوق میگوید وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا يك كلمه افتاده إذا حج الرجل بايد باشد بإبنه إذا الرجل بإبنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبى عنه اینجا دیگر واو ندارد ويطاف به ويصلي عنه يا ويصلى عنه قلت ليس لهما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليه ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فإن قتل صيداً فعلى أبيه
* فإن قتل صيداً واضح أنّه مراد مميز ،
* خوب نه آقا چرا بچه دو ساله دارد راه میرود پایش را میگذارد روی یک فرخی روی یک جوجه ای
* بعید است آن جوجه که اهلی است نه صید به اصطلاح
* آقا صید که همه اعم از اینها بود که آقا
* نه صید نه صید مراد حیوان وحشی است ، حیوان اهلی و خانگی خودش را چه کسی میکشد ؟ على أي حال صيد ، يقتل الصيد بغير مميز نمیگویند ،
* وقتی در را روی صید ببندد آن صید ...
* واین یطاف به مراد این است که خودش به اصطلاح با او طواف بدهد که اشتباه نکند ویتقی علیه هم به این معنا چون بچه است ممکن است بازیگوشی بکند

على أي لا يستفاد وإن لم يتمكن من التلبية لبى عنه لا يستفاد حكم الصبي غير المميز من هذه الرواية وصلى الله على محمد وآل محمد ، بقي الكلام في أصل المسألة كيفية الإحرام لصبي غير المميز غداً إن شاء الله تعالى . على أي الكلام بمقداره لا يخلوا عن إبهام وتشويه . خوب شد ايشان به بركت اين مجلس يك دوره كامل الزيارات هم خواند

* الحمدلله بله آقا ،
* یعنی حالات ایشان اگر تشریف بردید بگویید فلان گفت خوشحالیم که در این حالات شما يك توجهي به بقية الله هم بالخصوصوص فرمودید خیلی لطف خاصی دارد ، صحیفه مهدویه را دیدن چای آوردند بخوریم نیاوردند ،
* ظاهرا نیاوردند
* نیاوردند ؟ باران ایستاد ؟